**إعادة التفاوض في العقود النفطية**

 **((دراسة في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق ))**

**Re-negotiation of oil contracts**

 **((Study on oil licensing rounds contracts in Iraq))**

**الأستاذ الدكتور**

**حسين عبد القادر معروف**

**كلية القانون – جامعة البصرة**

**Prof. Dr**

**Hussein Abdel Qader Maarouf**

**College of Law - University of Basrah**

**hussein.abdulqadeer@uobasrah.edu.iq**

**الملخص:**

 **تمتاز هذه العقود بأنواعها المختلفة، سواء كانت عقود امتياز وهي الصيغة الأقدم لهذه العقود ، أو عقود مشاركة بالإنتاج ، أو عقود مقاولة ( عقود خدمة)، بانها عقود طويلة المدة ، فهي تمتد لعشرات السنين. وهذا الامتداد مع الزمن يخلق خطر تغير الظروف التي تم في ظلها العقد سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار أو بالنسبة للمستثمر الأجنبى ، إذ قد يحدث تغير في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد لم يكن بالوسع توقعها أو تلافي أثارها تجعل تنفيذ العقد النفطي شاقا على احدهما أو كلاهما . ويكون ذلك في تغير التشريعات التي تحكم العقد بالنسبة للمستثمر النفطي على نحو من شانه الإخلال بالمصالح المالية التي كسبها من إبرام العقد، ويتمثل بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار في أن يؤدي هذا التغير إلى اختلال في التوازن الاقتصادي في العقد. وتلافيا لآثار هذا التغير في الظروف فقد درجاطراف العقد النفطي على إيراد شرط في العقد يقضي بإعادة التفاوض عند حدوث مثل هذا التغير.**

**abstract:**

**Oil contracts are very important contracts, both for countries, especially developing ones, and for the investor. For states, these contracts are linked to the state’s national wealth, as they relate to the investment of natural resources in them, and the resulting financial income that the economy of some states may depend on their output. On the other hand, they relate to the state’s authority and sovereignty over this wealth, which requires investing it to achieve the state’s interest. As for the investor, its importance lies in the huge financial return that he can obtain, as well as the danger that can arise from it, which are geological, commercial and political risks. or not.**

 **These contracts are characterized by their different types, whether they are concession contracts, which is the oldest form of these contracts, or production-sharing contracts, or contracting contracts (service contracts), as they are long-term contracts, as they extend for dozens of years. This extension with time creates the risk of changing the conditions under which the contract was made, whether for the** **host country for the investment or for the foreign investor, as a change may occur in the circumstances that prevailed at the time of the conclusion of the contract that could not be foreseen or avoided, making the implementation of the oil contract difficult for one of them or both of them . This is in the change of legislation governing the contract for the** **oil investor in a way that would prejudice the financial interests that he gained from concluding the contract, and for the host country of the investment that this change leads to an economic imbalance in the contract. In order to avoid the effects of this** **change in circumstances, the parties to the oil contract have been tempted to include a clause in the contract requiring renegotiation when such a change occurs.**

 **After the year 2003, Iraq concluded many** **oil contracts, which were called oil licensing rounds contracts, as Iraq concluded the first set of them in 2008 and they are still in force. During the period of its validity, there was a collapse in oil prices, which made the implementation of the financial obligations under it difficult for the Iraqi state. Here, the question arises about the possibility of the Iraqi state renegotiating these contracts.**

**الكلمات المفتاحية :**

**إعادة التفاوض : Re-negotiation**

**عقود النفط : oil contracts**

**تغير الظروف : change of circumstances**

**المستثمر النفطي : oil investor**

**الدولة المضيفة : host country**

**مقدمة**

 تعد العقود النفطية من العقود بالغة الأهمية سواء بالنسبة للدول ، خاصة النامية منها ، أو بالنسبة للمستثمر. فبالنسبة للدول ترتبط هذه العقود بالثروة الوطنية للدولة ، إذ تتعلق باستثمار الموارد الطبيعية فيها ، وما ينشأ عنها من مدخول مالي قد يعتمد اقتصاد بعض الدول على ناتجها .كما أنها تتعلق من ناحية أخرى بسلطة الدولة وسيادتها على هذه الثروة مما يقتضي استثمارها على يحقق مصلحة الدولة .أما بالنسبة للمستثمر فان أهميتها تكمن في مردودها المالي الهائل الذي يمكن يحصل عليه ، فضلا عن الخطورة التي يمكن أن تنشأ عنها وهي مخاطر جيولوجية وتجارية وسياسية ، فيقوم بتقدير المخاطر والربح من المشروع في ضوء التنظيم القانون الذي يحكم العقد في الدولة المضيفة ليقرر بعدها إبرام العقد من عدمه .

 وتمتاز هذه العقود بأنواعها المختلفة، سواء كانت عقود امتياز وهي الصيغة الأقدم لهذه العقود ، أو عقود مشاركة بالإنتاج ، أو عقود مقاولة ( عقود خدمة)، بانها عقود طويلة المدة ، فهي تمتد لعشرات السنين. وهذا الامتداد مع الزمن يخلق خطر تغير الظروف التي تم في ظلها العقد سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار أو بالنسبة للمستثمر الأجنبى ، إذ قد يحدث تغير في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد لم يكن بالوسع توقعها أو تلافي أثارها تجعل تنفيذ العقد النفطي شاقا على احدهما أو كلاهما . ويكون ذلك في تغير التشريعات التي تحكم العقد بالنسبة للمستثمر النفطي على نحو من شانه الإخلال بالمصالح المالية التي كسبها من إبرام العقد، ويتمثل بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار في أن يؤدي هذا التغير إلى اختلال في التوازن الاقتصادي في العقد. وتلافيا لآثار هذا التغير في الظروف فقد درجاطراف العقد النفطي على إيراد شرط في العقد يقضي بإعادة التفاوض عند حدوث مثل هذا التغير.

 وقد ابرم العراق بعد العام 2003 العديد من العقود النفطية اطلق عليها عقود جولات التراخيص النفطية ،إذ ابرم العراق أول مجموعة منها في العام 2008 ولازالت نافذة . وقد حدث خلال مدة سريانها انهيار في أسعار النفط، مما جعل تنفيذ الالتزامات المالية بموجبها شاقا على الدولة العراقية . وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكانية الدولة العراقية إعادة التفاوض بشأن هذه العقود .

 ولذلك وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل سنبحث إعادة التفاوض في العقود النفطية في مطلبين، نخصص أولهما لمفهوم إعادة التفاوض في العقود النفطية ، ونخصص ثانيهما لمدى إمكانية إعادة التفاوض في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق .

**المطلب الأول**

**مفهوم إعادة التفاوض في العقود النفطية**

 إن تحديد مفهوم إعادة التفاوض في العقود النفطية يقتضي منا بيان التعريف بها، فضلا عن تأصيلها القانوني، وهو ما سنناقشه في فرعين، نخصص أولهما للتعريف بإعادة التفاوض في العقود النفطية، ونخصص ثانيهما لتأصيل إعادة التفاوض في العقود النفطية.

**الفرع الأول**

**التعريف بإعادة التفاوض في العقود النفطية**

سنبحث في هذا الفرع تعريف إعادة التفاوض في العقود النفطية، وشروط إعمالها في فقرتين على التتالي:

**أولا: تعريف إعادة التفاوض في العقود النفطية**

 لقد نظر البعض إلى إعادة التفاوض في العقود نظرة شاملة دون تحديدها باعتبارها شرط في العقد ، فعرفها بانها "فكرة قانونية حديثة وليدة الممارسة العقدية الدولية لمواجهة تغير ظروف تنفيذ العقد أو بصورة أدق لتجاوز أثار هذا التغير في الظروف على توازن الاداءات العقدية "([[1]](#footnote-1)) .

كما عرفها جانب من الباحثين بالنظر إلى كونها شرط يرد في العقد، فعرفها بعضهم بانها " شرط يدرجه الأطراف في العقد يتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الأخلال بتوازن العقد وإصابة احد المتعاقدين بضرر جسيم"([[2]](#footnote-2))  . كما عرفها بعضهم([[3]](#footnote-3)) ( بند يدرجه اطراف العقد التجاري الدولي ، يلتزمون بمقتضاه بإعادة التفاوض بحسن نية ، وخلال مدة معقولة ، عندما تطرأ أحداث غير متوقعة ، خارجة عن إرادتهم ، توثر في التوازن الاقتصادي للعقد بشكل جوهري ، لغرض تطويع العقد ، وجعله اكثر تلاؤما مع الأحداث الجديدة " . كما عرفها بعضهم بانها" وسيلة يلجأ المتعاقدان لها في اطار عقود الاستثمار الدولية لغرض حمايتهم ضد التغيرات التي قد تحصل والتي تصل إلى حد الاختلال بالتوازن الاقتصادي للعقد المبرم بينهما لان عقود الاستثمار تنفذ في ظروف سياسية واقتصادية وقانونية لا تتسم بالثبات لذلك يسعى اطراف العقد إلى إدراج هذا الشرط لإنقاذه من الانهيار في حالة تنفيذ هذا العقد لتغير الظروف المحيطة به، وذلك لان شرط إعادة التفاوض يعمل على إعادة التوازن وهذا ما يؤدي للمحافظة على استمرار العقد من اجل بقائه مدة أطول "([[4]](#footnote-4)) . كما عرفها اخر بانها " شرط يدرجه الأطراف في العقد ويتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم عندما تقع أحداث من طبيعة معينة، يحددها الأطراف في العقد، سواء في نفس الشرط الوارد في العقد، أو في اتفاق منفصل ،وتكون هذه الأحداث مستقلة عن أرادتهم وتوقعاتهم عند إبرام العقد ، ويكون من طبيعتها الإخلال بتوازن العقد وإصابة احد المتعاقدين بضرر فاحش "([[5]](#footnote-5)) .

 واذا كانت التعريفات السابقة حددت معنى إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية بصورة عامة، فهناك من عرفها في نطاق العقود النفطية، إذ ذهب بعضهم([[6]](#footnote-6)) إلى إنها " تتيح لأطراف العقد ما يحتاجون له من ثبات ومرونة تجاه الظروف الجديدة التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد " . كما عرفها اخر([[7]](#footnote-7)) بانها " يمكن أن توفر الحماية لطرفي العقد تجاه المشقة الناشئة عن تغير الظروف التي كانت موجودة عند إبرام العقد ، وذلك عن طريق الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية في حالة حصول مثل هذا التغير ".

 ويبد لنا أن التعريفات السابقة قد جاءت لتحدد إعادة التفاوض في العقود من ناحية الاشتراط الصريح لها في العقد، وهو ما يظهر من استعمال عبارة يدرجه اطراف العقد او المتعاقدان التي وردت في اغلب التعريفات، في حين أن إعادة التفاوض يمكن اللجوء لها من قبل الطرف الذي اصبح تنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد مرهقا له أو شاقا عليه نتيجة تغير الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد على نحو يخل بالتوازن العقدي أو يؤدي إلى انهيار هذا التوازن وان لم يشرط ذلك صراحة في العقد. فإعادة التفاوض تكون في أوضاع ثلاثة ([[8]](#footnote-8)) ، أولهما هو إعادة التفاوض بعد انتهاء العقد أو الصفقة، حيث يعيد المتعاقدان إعادة التفاوض بشأن تجديد العقد بعد انتهاء العقد بتنفيذه. وثانيهما هو إعادة التفاوض من داخل العقد أو الصفقة، ويكون عندما يتضمن العقد شرطا يقضي بإعادة التفاوض في حالة تغير الظروف التي كانت موجودة عند إبرام العقد وتؤدي إلى انهيار التوازن الاقتصادي الذي كان سائدا عند إبرامه. أما الوضع الثالث فهو إعادة التفاوض خارج نطاق العقد، ويكون في حالة خلو العقد أو الصفقة من شرط إعادة التفاوض.

 وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف إعادة التفاوض في العقود النفطية بانها " وسيلة قانونية يلجأ اليها احد اطراف العقود النفطية أو كليهما لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد الذي اختل نتيجة لتغير الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد بصورة غير متوقعة وخارج عن إرادة الأطراف، وذلك عن طريق إعادة النظر ببنود العقد بصورة شاملة من خلال الدخول في مفاوضات جديدة بحسن نية " .

 ومن الجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد أن إعادة التفاوض في العقود النفطية تختلف([[9]](#footnote-9)) عن كل من القوة القاهرة ، ونظرية الظروف الطارئة ، وتعديل العقد . فالفارق الجوهري بين نظرية القوة القاهرة، وهي حوادث استثنائية عامة لا يمكن توقعها ولا يمكن تلافي أثارها، وبين إعادة التفاوض هو أن الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا مما يؤدي إلى انقضائه، في حين أن إعادة التفاوض تكون في حالة أن تغير الظروف يجعل تنفيذ الالتزام شاقا ومرهقا لاحد الأطراف أو كليهما دون أن يكون مستحيلا . واذا كانت إعادة التفاوض تشتبه بالظروف الطارئة من هذه الناحية إلا أنها تختلف عنها في أن إعادة التفاوض لا يشترط فيها ان تكون الحوادث استثنائية وعامة، إذ يكفي أن تكون غير متوقعة وخارجية([[10]](#footnote-10)) .

 أما فيما يتعلق بتعديل العقد بصورة عامة، فانه قد يتم بناء على اتفاق الأطراف ودون حاجة إلى تغير الظروف، فضلا عن أن تعديل العقد هو اثر لإعادة التفاوض. كما أنها تختلف عن شرط التعديل التلقائي([[11]](#footnote-11)) ، إذ أن هذه الشروط تتضمن الكيفية التي يتم فيها تعديل العقد دون الحاجة إلى تدخل الأطراف عن طريق التفاوض . في حين أن تغير الظروف في إعادة التفاوض يفترض دخول الأطراف في مفاوضات جديدة لإعادة النظر في بنود العقد.

**ثانيا: شروط إعادة التفاوض في العقود النفطية**

يشترط لإعمال إعادة التفاوض في العقود النفطية أن يتوافر شرطان هما :

1. تغير في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقود النفطية .

 وهذا هو العنصر الأول الذي يجدب تحديده عند صياغة شرط إعادة التفاوض في حالة النص عليه في العقد النفطي ، وذلك عن طريق تحديد الظروف بشكل دقيق للوصول إلى تكيف العقد مع هذا التغير . فهناك العديد من الشروط لا تتضمن تعريفا محددا للظروف ، إذ تأتي بعبارات عامة مثل "التغير الجوهري في الظروف التي كانت موجودة عند إبرام العقد " أو تكون بشكل اكثر بساطة مثل " تغير الظروف" . وهناك بعض الظروف ترتبط مباشرة بالعقد فتكون داخلية مثل " اختلال التوازن الاقتصادي للعقد "، وقد تكون خارجة عن العقد مثل " مشاكل توازن الدفعات المالية للدولة المضيفة للاستثمار النفطي "([[12]](#footnote-12)) .

 ويشترط في هذا التغير في الطروف أن يكون مستقلا عن إرادة الطرف المتضرر منه، وغير متوقع، واستحالة تجنب حصوله أو تلافي اثاره ([[13]](#footnote-13)) .

1. تأثير التغير في الظروف على العقود النفطية

 يجب أن يؤثر التغير في الظروف على العقد النفطي بحيث يؤدي إلى تغير جوهري في التوازن الاقتصادي لمصالح احد اطراف العقد ، أوان يؤثر بشكل مادي في الأسس الاقتصادية والمالية للعقد ([[14]](#footnote-14)).

 فإعادة التفاوض يتم أعمالها عندما يصبح تنفيذ احد المتعاقدين لالتزاماته شاقا أو مرهقا له بشكل مؤثر. ويكون نتيجة إعادة التفاوض هي إعادة التوازن الاقتصادي بين اطراف العقد. لذلك فان اختلال التواز الاقتصادي أو المالي في العقد يجب أن يصل إلى حد معين. وهو في الغالب يصل إلى مستوى بين المستوى المعتدل أو العادي وبين مستوى الاستحالة المطلقة. إذ يجب أن لا يصل إلى الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزامات، وان يكون فوق المستوى الاعتيادي، بشكل يضر اقتصاديا بالطرف المتضرر من هذا التغير([[15]](#footnote-15)).

 لذلك من الضروري التمييز بين التغير البسيط والتغير الجدي في توازن الالتزامات العقدية بين الطرفين، فالأول لا يعدو أن يكون خطرا معتادا، مثال ذلك التقلب العادي أو الطبيعي في الأسعار وتقلب أسعار المواد الخام. ولكن التغير الجدي في التوازن العقدي يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزامات العقدية شاقة أو مرهقة وقريبة إلى الاستحالة. وفي هذا السياق تميز محاكم التحكيم الدولية بين التغير العادي أو الطبيعي في الأسواق العالمية والأسعار وبين التغير الكبير في التوازن العقدي ([[16]](#footnote-16)).

**الفرع الثاني**

**تأصيل إعادة التفاوض في العقود النفطية**

 وسنناقش في تأصيل إعادة التفاوض أساس الالتزام به، فضلا عن أنواعه في عقود النفط، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

**أولا: أساس إعادة التفاوض في العقود النفطية**

 لقد سبقت الإشارة إلى أن إعادة التفاوض في العقود النفطية قد يأتي في صورة شرط أو بند في العقد النفطي، يتفق بموجبه الطرفان على الالتزام بإعادة التفاوض في حالة تغير الظروف التي تم العقد في ظلها، ومن شأن هذا التغير أن يجعل الاستمرار بتنفيذ العقد شاقا على أحد الأطراف، وذلك لاختلال التوازن الاقتصادي أو المالي الذي بني عليه العقد.

 وفي هذه الحالة فان أساس إعادة التفاوض هو مبدأ سلطان الإرادة([[17]](#footnote-17)) . الذي يفضي إلى منح المتعاقدين الحرية والقدرة على إنشاء ما يشاؤون من عقود ، وتحديد مضمونها عن طريق تضمينها ما يرون من شروط أو بنود ، ومن ثم القدرة على تحديد أثارها، دون أن يحد من هذه القدرة أي قيد سوى فكرة النظام العام ([[18]](#footnote-18)).

 وقد عبر بعض الباحثين([[19]](#footnote-19)) عن ذلك بالقول أن مبدأ حرية التعاقد باعتباره مبدأ قانونيا عالميا يعد أساسا لإعادة التفاوض في حالة النص عليه في العقد ، فهو مفهوم قضائي ومبدأ قانونيا ، يعني حرية اطراف العقد في تضمينه ما يريدون من شروط أو بنود . وهو يبنى على الاتفاق المتبادل وحرية الاختيار، وهذه الحرية لا يجوز المساس بها عند التعاقد من قبل القانون إلا لحماية النظام العام . فضلا عن احترام إرادة التعاقد ، فما اتفق عليه المتعاقدان يجب عدم تعديله أو الغاءه إلا باتفاق جديد من قبلهما ، ولا يجوز للقاضي أن يتدخل في العقد سواء بالتعديل أو الإلغاء .

 وفي هذا السياق جاءت المادة (1/1 ) من مبادئ UNIDROIT لتؤكد أن للمتعاقدين بحرية ورضا تام إبرام العقود وتحديد مضمونها . وهذا يعني القدرة الذاتية للأطراف لإبرام العقود وتحديد أشكالها وبنيتها. فضلا عما نصت عليه الفقرة (3) من المادة نفسها التي أشارت إلى عدم قدرة اطراف العقد الملزم قانونا على تعديله أو الغاءه ما لم يتضمن شرطا يسمح بذلك أو باتفاق جديد بينهم ([[20]](#footnote-20)).

 أما في حالة عدم اشترط إعادة التفاوض في العقد النفطي فان ذلك لا يعني عدم قدرة أي من الأطراف على اللجوء إلى طلب إعادة التفاوض في حالة تغير الظروف([[21]](#footnote-21)) . فواقع العقود النفطية يشير إلى أن إعادة التفاوض قد كانت غالبا في العقود النفطية التي لم تتضمن شرط إعادة التفاوض. فمن اصل 43 عملية إعادة تفاوض جرت بين العامين 1967-1977 كانت 39 منها تتعلق بعقود نفطية لم تتضمن شرط إعادة التفاوض ([[22]](#footnote-22)). والعقود النفطية في هذا السياق لا تخرج عن مشروعات الاستثمار الدولية ، إذ إن الرسالة المتبادلة بين اطراف هذه العقود هي " بمجرد توقيع العقد نضعه في الدرج ، وان المسالة المهمة هي علاقتنا مع شريكنا، ونحن نتفاوض كل الوقت "([[23]](#footnote-23)) .

 وإعادة التفاوض هنا تجد أساسها في مبدا حسن النية في تنفيذ العقود ([[24]](#footnote-24)) ، وهو المبدأ الذي نصت عليه غالبية النظم القانونية الوطنية ، ومنها القانون المدني العراقي ، فقد نصت المادة (150) منه على "1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ". وهذا المبدأ يفرض النزاهة والأمانة في التعامل بين المتعاقدين ، فضلا عن واجب التعاون بين بينهما في تنفيذ العقد([[25]](#footnote-25)). ومن ذلك تجاوز المشاكل التي تعترض تنفيذ العقد بسبب تغير الظروف، إذ لا يجب أن يستفيد أي طرف من تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد على حساب المتعاقد الآخر([[26]](#footnote-26)). فالالتزام بإعادة التفاوض في هذه الحالة يكون بناء على شرط ضمني يفرض على المتعاقدين التعاون لمواجهة تغير الظروف ([[27]](#footnote-27)).

 كما أكدت قرارات التحكيم الدولية على مبدأ حسن النية باعتباره أساسا لإعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، ومن ذلك قرار غرفة التجارة الدولية (ICC ) فيما يتعلق بالنزاع بين جمهورية ايران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاء في القرار " يفرض مبدأ حسن النية في كل عقد التزامات ضمنية عندما تشهد الظروف المحيطة بتنفيذ العقد تغيرات غير متوقعة تؤثر جذريا في أداءات العقد، وتتمثل هذه الالتزامات في إعادة التفاوض وتطويع أحكام هذا العقد مع الظروف الجديدة ، كون ذلك يعد من المبادئ العامة في القانون " ([[28]](#footnote-28)) .

 وجاء في قرار اخر صادر عنها في عام 1989 " إن احد اثار المبدأ المشار اليه في نص المادة 1134 ف 3 من القانون المدني الدولي ساحل العاج القاضي بان العقود يجب أن تنفذ بحسن نية ، يتمثل في وجوب تعاون اطراف العقد بحسن نية من اجل تحقيق الأهداف التي من أجلها ابرم العقد،...، فمبدأ حسن النية والصدق يجبران كل متعاقد على تسهيل تنفيذ المتعاقد الآخر " ([[29]](#footnote-29)) . كما جاء في قرار لها " ...إن الأزمة البالغة للديون في بداية الثمانينات ، والتي عانت منها الدول السائرة في طريق النمو ، دفعت بدائنيها مهما كانت طبيعتهم وطبيعة ديونهم وبنجاحات متفاوتة إلى إجراء عدة عمليات إعادة تفاوض وعقد عدة اتفاقات لتمديد آجال ديونهم " ([[30]](#footnote-30))

**ثانيا: أنواع إعادة التفاوض في العقود النفطية**

تنقسم إعادة التفاوض في العقود النفطية إلى عدة أنواع، بناء على اعتبارات مختلفة. فمن حيث وجود شرط يبيح إعادة التفاوض في العقود النفطية ذهب بعض الفقه ([[31]](#footnote-31))  إلى أن إعادة التفاوض في العقود النفطية يمكن تصورها على نوعين هما : إعادة التفاوض المتوقع ، ويحصل هذا النوع من إعادة التفاوض عندما يسمح العقد النفطي بذلك أثناء سريانه ، في مدة محددة في العقد أو عند حصول أحداث معينة، وفي هذه الحالة يجب على اطراف العقد النفطي إعادة التفاوض أو مراجعة بنود معينة في العقد . مثال ذلك أن يتضمن عقد الاستكشاف النفطي بندا بإعادة التفاوض في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب بكميات تجارية. فإعادة التفاوض في هذه الحالة يكون إجراء مشروع يستند إلى العقد يمكن اللجوء اليه من قبل أي من المتعاقدين في حالة حدوث الواقعة محل الشرط.

 ومثال ذلك قضية شركة Winter shall A.G et al ضد حكومة قطر ، حيث أبرمت قطر عقد لاستكشاف ومقاسمة إنتاج النفط (EPSA) عام 1976 ، لاستكشاف النفط وإنتاجه في منطقة معينة لمة 30 سنة. وقد تضمن العقد بندا يقضي بانه في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب بكميات تجارية فان من حق الشركة إنتاجه بناء على ترتيبات تعاقدية إضافية. وقد اعتبر أن هذا البند هو بند لإعادة التفاوض بين الشركة وحكومة قطر([[32]](#footnote-32)) .

 أما النوع الثاني من إعادة التفاوض فهو إعادة التفاوض اللاإرادي ، والذي يمكن أن يوصف بانه اصعب أنواع إعادة التفاوض ، وذلك لأنه يحصل في حالة الإخلال بالعقد أو في حالة غياب الشرط الذي يجيز لأطراف العقد النفطي إعادة التفاوض عند تغير الظروف. فإعادة التفاوض هنا يكون خارج هيكل العقد. ومثال ذلك إعادة التفاوض التي جرت بشأن عقود الامتياز النفطية التي عقدت في الأعوام 1960-1970 ، بسبب الأزمة المالية الآسيوية في العام 1990([[33]](#footnote-33)) .

 كما تنقسم إعادة التفاوض في العقود النفطية من حيث الفائدة منها إلى شرط إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر الأجنبي أو شركة النفط الأجنبية، والى شرط إعادة التفاوض لمصلحة طرفي العقد النفطي ([[34]](#footnote-34)). ويكون هذان النوعان في حالة وجود شرط يبيح إعادة التفاوض في العقود النفطية.

 ويكون شرط إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر النفطي الأجنبي في حالة النص في العقد النفطي على انه في حالة إصدار الدولة المضيفة للاستثمار النفطي في المستقبل قوانين أو تعليمات من شأنها أن تؤثر في الوضع القانوني لشركة النفط الأجنبية بموجب العقد، فانه يجب على الدولة إعادة التفاوض بحسن نية مع المستثمر من اجل الوصول إلى حل عادل لاستعادة حقوق المستثمر النفطي. وقد أشار العقد النموذجي للاستكشاف ومقاسمة الإنتاج في دولة قطر في العام 1994 إلى هذا النوع من إعادة التفاوض في المادة (34- 12)([[35]](#footnote-35)). وكذلك المادة (16-7) من العقد (PSC ) النموذجي في الهند([[36]](#footnote-36)) .

 ويبدو واضحا أن إعادة التفاوض بموجب مثل هذا الشرط غرضه حماية المستثمر النفطي من التغير في التشريعات التي تحكم العقد النفطي ومن شأنه أن يؤثر في حقوقه أو مركزه القانوني بموجب هذا العقد. وقد لجات الشركات النفطية الأجنبية إلى إدراج هذا الشرط في عقودها بدلا من شرط الثبات التشريعي التقليدي([[37]](#footnote-37)) الذي ينص على منع الدولة المضيفة للاستثمار النفطي من تغيير التشريعات التي تحكم العقود النفطية ، وذلك لان شرط الثبات التشريعي من شأنه أن يصطدم بحق الدولة في السيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما انه يتعارض مع سيادة الدولة، وهو ما قرره حكم التحكيم (AMINOIL ) الشهير عام 1982، في قضية دولة الكويت ضد شركة ( AMINOIL) ([[38]](#footnote-38)). لذلك فإننا نعتقد أن شرط إعادة التفاوض في هذه الحالة يعد صورة حديثة من شرط الثبات التشريعي، فالغاية منه هو المحافظة على المركز القانون للمستثمر النفطي بموجب العقد النفطي عن طريق المفاوضات ، وهي الغاية ذاتها التي يسعى اليها المستثمر من إدراج شرط الثبات التشريعي ولكن عن طريق تجميد التشريعات التي تحكم العقد النفطي .

 كما يكون شرط إعادة التفاوض في العقود النفطية لمصلحة طرفي العقد، فيكون بإمكان الدولة المضيفة للاستثمار النفطي، وكذلك شركة النفط الأجنبية، إعادة التفاوض بشأن بنود العقد النفطي عند تغير الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد أو يهدم الأساس المالي الذي بني عليه العقد. مثال ذلك نص المادة (47 – ب) من عقد إنتاج النفط بين حكومة غانا وشركة شل لاستكشاف وإنتاج النفط (غانا)، اذ جاء فيه " اذا حصل أثناء مدة العقد تغيرات في الظروف المالية والاقتصادية المتعلقة بالصناعة النفطية، ظروف العمل في غانا، وظروف التسويق بصورة عامة، على نحو يوثر تأثيرا حقيقيا في الأساس الاقتصادي والمالي لهذا الاتفاق، فان بنود هذا الاتفاق يمكن مراجعتها أو إعادة التفاوض بشأنها " ([[39]](#footnote-39)).

**المطلب الثاني**

**إعادة التفاوض في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق**

 بعد أن انتهينا من عرض مفهوم إعادة التفاوض في العقود النفطية بشكل موجز يجب تحري موقف عقود جولات التراخيص النفطية من إعادة التفاوض، وذلك ببيان نوعية إعادة التفاوض المنصوص عليها في هذه العقود، ومدى إمكانية إعادة التفاوض بشأن هذه العقود لمصلحة شركات النفط الوطنية المتعاقدة. وهو ما سنناقشه في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**

**نوعية إعادة التفاوض في عقود جولات التراخيص النفطية**

 لقد أشار عقد الخدمة الفني النموذجي (TSC ) ، وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج ( DPSC) في العراق إلى شرط إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر النفطي الأجنبي ، كما أشارا إلى شرط عدم المساس بالعقد ، وهو ما سنتولى بيانه في الفقرتين الآتيتين:

**أولا: شرط إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر النفطي**

تضمنت عقود جولات التراخيص النفطية في العراق نصا يقضي بإعادة التفاوض في حالة تأثر الحصص المالية للمستثمر النفطي الناشئ عن تغير القوانين التي كانت تحكم العقد ، إذ نصت المادة (29 -4 ) من عقد الخدمة الفني ، وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج على " بعد تاريخ النفاذ ، اذا تأثرت الحصص المالية للمقاول بشكل سلبي وكبير بتغيير في القانون الذي كان نافذا في جمهورية العراق بتاريخ النفاذ ، أو الغاء أو عدم تجديد أية مصادقات أو موافقات أو إعفاءات ممنوحة للمقاول بموجب هذا العقد ( غير تلك الناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من قبل المقاول أو المشغل)، فعلى الطرفين وخلال (90) يوما الاتفاق على التعديلات اللازمة للأحكام ذات الصلة في هذا العقد لغرض استعادة المصالح المالية للمقاول بموجب هذا العقد وبشكل معقول إلى وضعها كما كانت مباشرة قبل وقوع التغيير أو النقض المذكور للقانون أو التعديل أو عدم تجديد أية مصادقات أو موافقات أو إعفاءات ممنوحة إلى المقاول بموجب هذا العقد ".

 كما نصت الفقرة (5) من المادة ذاتها على " اذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق خلال (90) يوما على أية تعديلات مزمع إجراؤها وفقا للمادة 29 -4 أو خلال أية فترة أخرى قد يتم الاتفاق عليها، فانه يمكن حل النزاع وفقا للمادة 37"

 ويبدو واضحا أن إعادة التفاوض وفقا للمادة أعلاه هي لمصلحة المستثمر النفطي ، إذ إن الغرض منها هو استعادة المصالح المالية للمستثمر التي تأثرت نتيجة تغير التشريعات التي تحكم العقد ، وإعادتها إلى الحالة التي كانت قبل تغير التشريعات . ويمكن أن نسجل على هذه المادة بعض الملاحظات نجملها في النقاط الأتية :

1. إن تحديد الغرض من إعادة التفاوض باستعادة المصالح المالية للمستثمر سلبت الدولة العراقية ممثلة بشركات النفط الوطنية القدرة على المساومة مع المستثمر الأجنبي أثناء المفاوضات من اجل تحقيق مكاسب للدولة العراقية.
2. إن إعادة التفاوض بموجب هذا النص لا تقتصر على تغير التشريعات التي كانت تحكم العقد فقط ،وإنما يشمل أيضا بعض إجراءات الإدارة كالامتناع عن المصادقات أو إعطاء الموافقات التي يترتب عليها مساس بالمركز المالي للمستثمر. فيستطيع المستثمر المالي هنا أيضا طلب إعادة التفاوض لاستعادة مركزه المالي الذي اختل .
3. إن خطأ المقاول غير الجسيم ، وسوء الإدارة غير المتعمد لا يبيح للدولة العراقية اتخاذ إجراءات إدارية أو تعديل تشريعاتها على نحو يمس بالمركز المالي للمستثمر بموجب هذه العقود . وذلك لان النص أعلاه قد استثنى حالة اتخاذ الإدارة إجراءات معينة كالامتناع عن المصادقات أو الموافقات في حالة الإهمال الجسيم وسوء الإدارة المتعمد من إعادة التفاوض لمصلة المستثمر.
4. إن هدف المفاوضات يجب أن يكون استعادة الوضع المالي للمستثمر النفطي قبل حصول هذه الظروف ، وان أية نتيجة أخرى لا تعد مقبولة ، فالدولة ملزمة بإعادة التفاوض بناء على هذا النص ، والمستثمر النفطي غير ملزم بالموافقة على ما تعرضه الدولة أن لم يكن يلبي توقعاته. لذلك أشار النص إلى انه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق نتيجة للمفاوضات فيحال الآمر إلى التحكيم .
5. لما كان العراق لم يصدر لحد الآن قانونا خاصا بالنفط والغاز ، لذلك فان عقود جولات التراخيص النفطية قد قيدت المشرع بعدم إصدار قانون يخالف نلك العقود على نحو يمس بالمركز المالي للمستثمر إلا بعد التأكد من عدم ممانعته على ذلك ولا وجب عليها تعويض المستثمر .

**ثانيا: شرط عدم المساس بالعقد**

 يقصد بشرط عدم المساس بالعقد " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانونها الوطني "([[40]](#footnote-40)) . فبموجب هذا الشرط تتنازل الدولة عن سلطاتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة لصالح المستثمر النفطي ، فيمنتع عليها إجراء تعديلات أحادية على العقد النفطي ، وان أي تعديل يجب أن يكون محل لاتفاق المتعاقدين ، وبخلاف ذلك تعد الدولة مخلة بالعقد النفطي مما يستوجب تعويض المستثمر النفطي عما أصابه من ضرر بسبب هذا التعديل .

 وقد تضمنت عقود جولات التراخيص النفطية في العراق شرط عدم المساس بالعقد ، إذ نصت المادة (32- 2) من عقد الخدمة الفني ، وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج على " لن يتم تعديل هذا العقد أو الإضافة اليه إلا بمستند تحريري موقع من قبل ممثلي كلا الطرفين المخولين حسب الأصول والمعينين لأغراضه " .

 وهذا النص يفرض على الدولة الالتزام بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سيادة ، وبخلاف ذلك يجب عليها تعويض المستثمر النفطي عما أصابه من ضرر ، مع إقرارنا بإمكانية تعديل العقود النفطية في العراق اذا حدث تغير في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي في العقد . ولذلك فليس دقيقا ما ذهب اليه بعض الباحثين([[41]](#footnote-41)) في العراق من أن الدولة العراقية بإمكانها تعديل العقد بالإرادة المنفردة مع بقاء العقد نافذا بين المتعاقدين ، فما استند اليه الباحث لا يدعم وجهة نظره وإنما يثبت خلافها. فاستناده إلى نص المادة (12 – 5) من عقد الخدمة الفني الذي يبيح للإدارة الحق في تخفيض أو زيادة الإنتاج إنما هو دليل على أن الإدارة تملك هذا الحق بوصفها متعاقد وليس بوصفها صاحبة سيادة، فالعقد النفطي هو ذاته أجاز للإدارة حق طلب تعديل الإنتاج، ثم بين الأسباب التي تجيز للإدارة تعديل مستوى الإنتاج . ولذلك فان الإدارة عندما تستعمل هذا الحق لا تكون قد أخلت بالتزاماتها في العقد النفطي ، وفي غياب هذا النص لا يجوز للإدارة طلب تعديل مستوى الإنتاج والا عد ذلك مخالفة للعقد النفطي . وبناء على ذلك فان الإدارة لم تتصرف بوصفها صاحبة سيادة وإنما بوصفها متعاقد يحكمها العقد الذي ارتبطت به.

 وما اشرنا اليه أعلاه يصدق على حجته الثانية وهي نص المادة (32-3) من كلا عقدي الخدمة الفني ، وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج ، فالنص يشير إلى حالة بطلان أو عدم نفاذ أية فقرة في العقد بناء على حكم قضائي . فطلب الإدارة من القضاء أبطال أية فقرة في العقد لا يمثل استخدام الإدارة لسلطانها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، وإنما يدل على أن الإدارة تسلك الطريق العادي الذي يسلكه أشخاص القانون الخاص وهو اللجوء إلى القضاء لتقرير بطلان بنود العقود التي ابرموها.

 مع ملاحظة إننا نعتقد بعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء لتقرير بطلان أية فقرة من فقرات عقود جولات التراخيص النفطية في العراق، وذلك لان هذه العقود قد رسمت طريق فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين طرفي العقد بموجب المادة (37) من هذه العقود، وهي تبتدأ بالتسوية الودية بين الطرفين، والإحالة إلى الخبير في المسائل الفنية، وتنتهي بالتحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية. فمع وجود شرط التحكيم والدفع به أمام القضاء يمتنع القاضي عن النظر في النزاع .

 وخلاصة ما تقدم أن شرط عدم المساس بالعقد الذي تضمنته عقود جولات التراخيص النفطية في العراق قد الزم الإدارة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة والا عدت مخلة بالعقد ، مما يستوجب تعويض المقاول عما أصابه من ضرر ، وقد يؤدي إلى إنهاء العقد اذا ما ترتب على هذا التعديل اختلال في التوازن الاقتصادي لطرفي العقد .

**الفرع الثاني**

**مدى إمكانية إعادة التفاوض لمصلحة الدولة العراقية**

 لقد سبق أن اشرنا إلى أن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق قد نصت على إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر النفطي ، ولم تتضمن شرطا لإعادة التفاوض لمصلحة الطرفين يمكن عن طريقه أن تلجأ الدولة العراقية إلى إعادة التفاوض لمصلحتها . وهنا يثار التساؤل عن إمكانية إعادة التفاوض بشأن العقود النفطية في العراق مع غياب النص عليه في هذه العقود؟

 وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من البحث في تكييف التعديلات التي جرت على هذه العقود، إذ حصلت تعديلات على عقود جولات التراخيص النفطية في العراق . فهل يصدق عليها وصف إعادة التفاوض ؟ وهو ما سنبحثه في الفقرتين الآتيتين :

**أولا: تكييف التعديلات التي جرت على عقود جولات التراخيص النفطية**

لقد جرى تعديل عقود جولات التراخيص النفطية في العراق([[42]](#footnote-42)) بناء على الاتفاق بين شركات النفط الأجنبية والدولة العراقية ممثلة بشركات النفط الوطنية المتعاقدة. وقد كانت من بين هذه التعديلات خفض نسبة الإنتاج ، وتخفيض نسبة الشريك الحكومي، وتمديد مدة العقد . ونشير هنا إلى التعديلات التي جرت على عقد الحلفاية النفطي بهذا الخصوص، إذ عدلت المادة (2-2-ج) منه بتخفيض الإنتاج من 535,000 الف برميل في اليوم إلى 400,000 الف برميل في اليوم ، كما عدلت المادة( 3-2) منه بتمديد مدة العقد من 20 سنة إلى 30 سنة، وعدلت المادة ( 27- 1) منه بتخفيض حصة الشريك الحكومي من 25% إلى 10% ([[43]](#footnote-43)) .

 وفي تقديرنا أن التعديلات أعلاه لا تعد من قبيل إعادة التفاوض بمعناه الذي سبق بيانها ، فهي لا تستند إلى التغير في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد ويكون من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي أو بالأساس المالي الذي قام عليه العقد، فيكون الغرض من إعادة التفاوض هو استعادة هذا التوازن . والتعديلات التي سبق بيانها لا علاقة لها بالتوازن الاقتصادي في العقد ، فلا تهدف إلى استعادة التوازن على فرض اختلال هذا التوازن .

 هذا إلى جانب أن أساس هذه التعديلات نصوص العقد ذاته ، فخفض نسبة الإنتاج يستند إلى المادة (12-55) التي تنص على " يحق لشركة نفط ميسان مراجعة مستوى الإنتاج المقترح الخاص باي برنامج عمل مقترح أو مصدق عليه، وقد تطلب بموجب أشعار تحريري من المقاول و/ او المشغل زيادة أو تقليص( تخفيض) معدل الإنتاج من منطقة العقد لأي من الأسباب الآتية.... " . أما التعديلات الأخرى فتجد أساسها في المادة (32- 2) التي سبق الإشارة اليها، وهي تفترض إجراء التعديلات باتفاق المتعاقدين ، دون أن تكون شركة النفط الأجنبية ملزمة بالدخول في مفاوضات لإجراء التعديلات . في حين أن إعادة التفاوض تفرض التزاما على عاتق شركة النفط الأجنبية للدخول في مفاوضات لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد .

**ثانيا: إمكانية إعادة التفاوض من قبل الدولة العراقية**

 لقد سبق أن اشرنا إلى أن إعادة التفاوض يمكن أن يتم اللجوء اليه في حالة غياب شرط إعادة التفاوض في العقد النفطي ، وذلك أن مبدأ حسن النية في العقود الدولية يفرض على المتعاقدين التعاون في تنفيذ العقد، وهذا التعاون يوجب أن لا يستفيد احدهما من تغير الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام العقد على نحو من شأنه الحاق الضرر بالطرف الآخر .

 وفي تقديرنا أن الأزمة الاقتصادية التي مر بها العراق بسبب انهيار أسعار النفط في العامين 2014 و2015 ، تعد تغيرا في الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام العقد أدت إلى انهيار الأساس المالي الذي بنيت عليه العقود النفطية فاختل التوازن الاقتصادي في العقد ، إذ أصبحت الدولة العراقية تواجه مشكلة في تسديد مستحقات الشركات النفطية . فقد وصل سعر برميل النفط إلى اقل من 30 دولار بعد أن كان وقت إبرام العقود النفطية بحدود (145) دولار للبرميل الواحد ([[44]](#footnote-44)) . إذ أن الاقتصاد العراقي يعتمد بالدرجة الأساس على النفط ، فموازنة الدولة يتم وضعها بناء على أسعار النفط العالمية .وقد سبقت الإشارة إلى أن التقلب الجدي في الأسعار العالمية، وكذلك مشكلة توازن الدفعات المالية للدولة المضيف للاستثمار يعد تغيرا حقيقيا في الظروف يجيز للدولة العراقية اللجوء إلى طلب إعادة التفاوض ، اذا ما أخذنا بالاعتبار أن كلفة النفقات المسترجعة للشركات النفطية من غير ارباحها تقدر (7- 10 ) دولار للبرميل الواحد ([[45]](#footnote-45)).

 وفي هذا السياق ذهب بعض الباحثين في العراق([[46]](#footnote-46)) إلى إمكانية تعديل العقود النفطية عند انخفاض أسعار النفط بناء على قاعدة تغير الظروف ، وقدما في سبيل الوصول إلى ذلك مقترحات عدة، سنعرض أهمها ونحاول مناقشتها :

 المقترح الأول: " تعديلها بالاستناد إلى القانون واجب التطبيق حيث تخضع هذه العقود إلى القانون العراقي وفقا للمادة(37)، وان قاعدة تغير الظروف منصوص عليها بشكل صريح وواضح في التشريعات العراقية وبالتالي بإمكان تعديلها وفقا لذلك" .

 وفي تقديرنا أن هذا المقترح غير ممكن التطبيق ، فعلى الرغم من أن القانون العراقي هو القانون واجب التطبيق غير أن تطبيقه مرهون بعدم مخالفته لبنود العقد النفطي ، إذ جاء في المادة (92-1) من عقد الخدمة الفني وكذلك عقد الخدمة للتطوير والإنتاج " يلتزم المقاول والمشغل ويخضعان لأحكام القانون من كافة النواحي على المقاول ، ما لم يشترط خلاف ذلك في العقد ". وبما أن الباحثين يقصدان تطبيق نظرية الظروف الطارئة بموجب المادة (146- 2) من القانون والمدني ، التي تجيز للقاضي انقاص الالتزام إلى الحد المعقول عند حدوث مثل هذه الظروف. ولما كان تطبيق هذه النظرية يتعارض مع المادة ( 32- 2) من العقد التي لا تجيز تعديل العقد إلا باتفاق المتعاقدين، لذلك يكون تطبيق هذا المقترح غير ممكن كما سبق أن ذكرنا.

 المقترح الثاني: تعديل التشريعات المتعلقة بهذه العقود أو الإسراع بتشريع قانون النفط والغاز وذلك بإدخال التعديلات الضرورية على هذه العقود كالنص على شرط المشقة او بشرط التوازن العقدي خاصة مع عدم النص على شرط الثبات التشريعي ، مع مراعاة المادة (29 -4) ، الخاصة بتغير التشريعات.

 وفي تقديرنا أن هذا المقترح غير ممكن التطبيق أيضا، فقد سبق بيان أن المادة (29-2) تعد صورة جديدة لشرط الثبات التشريعي، إذ إن تعديل التشريعات التي تحكم العقد النفطي لن ينتج عنها إعادة التوازن الاقتصادي في العقد ، فهذه المادة الزمت الدولة بالتفاوض مع المستثمر النفطي لاستعادة حقوقه وامتيازاته قبل التعديل ، وبذلك لن يكون لتعديل أو سن تشريع ينص على شرط المشقة أو إعادة التفاوض أية فائدة تذكر ، فالدولة ملزمة بموجب هذا الشرط بالعودة إلى الحالة التي كان عليها العقد قبل تعديل التشريعات ، وبخلاف ذلك يعد تعديل الدولة للتشريعات إخلالا بالعقد ، ويمكن أن تلزم بتعويضات هي غير قادرة على تحملها في ضوء أوضاع العراق الاقتصادية والمالية والسياسية .

 ومن جهة أخرى فان إعادة التفاوض في العقود النفطية لا يتطلب النص عليه في العقد، فقواعد القانون الدولي قد أجازت للدول إعادة التفاوض ومن ذلك المادة (62) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، فقد أشارت إلى إمكانية إعادة التفاوض بشأن المعاهدات من قبل الطرف المتضرر في حالة التغير الجوهري في الظروف . وعلى الرغم من أن اتفاقية فينا تطبق على المعاهدات بين الدول إلا انه قد قرر أن المادة (62) محل نقاش بشأن اعتبارها مبدأ عاما والذي يمكن أن يطبق على العقود الدولية العابرة للحدود التي تعقد بين أشخاص القانون الخاص ([[47]](#footnote-47)). فضلا عن أحكام التحكيم الدولية التي سبق الإشارة اليها .

 وأخيرا فإننا نعتقد أن الطريق الوحيد لإعادة التفاوض لمصلحة الدولة العراقية يكون في حالة انهيار أسعار النفط ، وذلك باللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بموجب أحكام المادة (37)، فقد جرت أحكام هذه الغرفة على الإقرار بحق الدولة في إعادة التفاوض بشأن العقود النفطية حتى في حالة غياب شرط إعادة التفاوض لمصلحة الطرفين في العقد النفطي .

 كما يجب على المعنيين بإبرام العقود النفطية النص في العقود النفطية التي سيبرمها العراق في المستقبل وضع بند فيها لإعادة التفاوض لمصلحة الطرفين في حالة تغير الظروف ، فضلا عن الإسراع بتشريع قانون اتحادي للنفط والغاز من اجل تنظيم إبرام العقود النفطية في المستقبل ، مع التشديد على أن هذا القانون لن يطبق على العقود التي تبرم قبل تشريعه .

**خاتمة**

وإذ نصل إلى نهاية المطاف في بحثنا لإعادة التفاوض في العقود النفطية لابد لنا فيما يلي من تسطير ابرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عنه :

أولا: النتائج

 ويمكن إجمال ابرز النتائج التي تمخض عنها البحث في النقاط الآتية :

1. إن إعادة التفاوض في العقود النفطية لا يتطلب النص عليه في العقود النفطية من اجل اللجوء اليه ، فمبدأ حسن النية في العقود يمثل الأساس الذي استندت اليه قرارات التحكيم الدولية لمنح الطرفين هذا الحق في حالة تغير الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد على نحو يختل معه التوازن الاقتصادي في العقد .
2. يمكن الزام الشركات النفطية الأجنبية في العراق بإعادة التفاوض بشأن العقود النفطية في حالة انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية عن طريق اللجوء الى التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية .
3. لا فائدة من تعديل العقود النفطية في العراق بصورة أحادية من جانب الدولية العراقية، أو تعديل التشريعات التي تحكم هذه العقود على نحو يخل بالمركز القانوي للشركات النفطية الأجنبية ، إذ إن ذلك يعد إخلالا بالعقد قد يترتب عليه الزام الدولة العراقية بمبالغ طائلة كتعويضات عن هذا الإخلال، وقد لا تكون الدولة العراقية قادرة على تحملها .
4. إن الطريق الوحيد لتعديل هذه العقود في غير حالة تغير الظروف هو بإقناع الشركات النفطية الأجنبية بضرورة تعديل تلك العقود ، وذلك بالوسائل الودية من خلال الحوار الدائم معها ،ومنحها بعض الحوافز مع ضمان ان يكون العائد من هذه الحوافز اكبر للدولة العراقية، بما يحقق نوع من التوازن الاقتصادي في تلك العقود .

ثانيا: التوصيات

ويمكن تسطير ابرزها فيما يأتي :

1. تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز ينظم استغلال الثروة النفطية في العراق، فضلا عن تنظيم إبرام العقود النفطية يجاري ما وصلت اليه الدول المتقدمة .
2. الحوار مع الشركات النفطية الأجنبية في العراق من اجل تعديل هذه العقود على نحو يخدم مصلحة الدولة العراقية .
3. تضمين العقود النفطية التي ستبرم مستقبلا شرطا بإعادة التفاوض لمصلحة طرفي العقد في حالة تغير الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام العقد ومن شانها الإخلال بالتوازن الاقتصادي في العقد .

**المراجع**

أولا: المراجع العربية

1. أسيل باقر جاسم ، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، المجلد (3)، الإصدار(1)، سنة 2011 .
2. باسم حمادي الحسن ، الاستثمار الأجنبي المباشر ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014
3. بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
4. بن طبال جهيدة ، شرط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017 .
5. توفيق حسن فرج، د. جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002.
6. حيدر طه ياسين جاسم ، النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019.
7. سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
8. سمير تناغو ، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
9. شريف محمد غنام ، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2011 .
10. صعب ناجي عبود، سعدية عزيز دفار ، اثر قاعدة تغير الظروف في تعديل العقود النفطية، . <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=43572> .
11. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول (انعقاد العقد) ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، 1969 .
12. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.
13. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1974.
14. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
15. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنلوجيا ، دار الثقافة ، الأردن، 2010 .
16. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2017 .
17. هني عبد اللطيف ، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2016 .
18. ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2017 .

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Antonis(G) Karampatzos ,supervening hardship as subdivisio( USLEGAL , freedom of contract law and legal definition. http:definiyion.uslegal.com/f/freedom-of-contract n of the general frustration rule , European review of private law ,vol. 13, 2005.
2. Arez mohammed sediq Othman, legal issues around the lack of renegotiation clause in petroleum contracts, . <http://journal.uor.edu.krd/ArchivedIssues06/English/14.pdf>
3. Hadiza Tiijani Mato, The role of stability and renegotiation in transnational petroleum agreements, journal of political and law , vol.5,no1 , 2012 .
4. Jeswald w. salacuse , renegotiating international project agreement , Fordham international law journal, vol.24, issue 4 , article 9.
5. Piero Bernardini , Stabilization and adaptation in oil and gas investments , journal of world energy law &business , vol. 1 , no. 1.
6. Sarbast Abdullah Hamad , renegotiation clauses in international petroleum contracts , master thesis , international law school , near east university , 2017.
7. Zeyad A. AL Qurashi , Renegotiation of International Petroleum Agreement , Journal of International Arbitration , 22 (4) , 2005.
1. () هني عبد اللطيف ، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2016 ، ص 6 [↑](#footnote-ref-1)
2. () أسيل باقر جاسم ، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، المجلد (3)، الإصدار(1)، سنة 2011 ، ص 117 . [↑](#footnote-ref-2)
3. (3 ) د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2017، ص 60 . [↑](#footnote-ref-3)
4. ( ) بن طبال جهيدة ، شرط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 2 .
 [↑](#footnote-ref-4)
5. ( ) د. شريف محمد غنام ، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2011، ص 38 . [↑](#footnote-ref-5)
6. ) ( Arez mohammed sediq Othman, legal issues around the lack of renegotiation clause in petroleum contracts, p131 . <http://journal.uor.edu.krd/ArchivedIssues06/English/14.pdf> . [↑](#footnote-ref-6)
7. ) ( Hadiza Tiijani Mato, The role of stability and renegotiation in transnational petroleum agreements, journal of political and law , vol.5,no1 , 2012 , p 35 . [↑](#footnote-ref-7)
8. ) ( Jeswald w. salacuse , renegotiating international project agreement , Fordham international law journal, vol.24, issue 4 , article 9 , p 1320 [↑](#footnote-ref-8)
9. ( ) أما بشأن أوجه الشبه بينهما انظر هني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها . د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، المرجع السابق ، ص 182 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر في ذلك د. ميثاق طالب حمادي الجبوري، المرجع السابق ، ص 185 و ص 202- 203 . هني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 36 وما بعدها . وانظر خلاف ذلك د. صعب ناجي عبود، سعدية عزيز دفار ، اثر قاعدة تغير الظروف في تعديل العقود النفطية، ص 56-57 . https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=43572 [↑](#footnote-ref-10)
11. () وهي الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان في العقد لتعديل العقد عند تغير الظروف ودون تدخل المتعاقدين في ذلك . انظر هني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 54. [↑](#footnote-ref-11)
12. ) ( Piero Bernardini , Stabilization and adaptation in oil and gas investments , journal of world energy law &business , vol. 1 , no. 1 , p103-104 . [↑](#footnote-ref-12)
13. ) ( انظر في تفصيل هذه الشروط Sarbast Abdullah Hamad , renegotiation clauses in international petroleum contracts , master thesis , international law school , near east university , 2017, p 7-19 . [↑](#footnote-ref-13)
14. ) ( Piero Bernardini, op. cit , p 105 [↑](#footnote-ref-14)
15. ) ( Sarbast Abdullah Hamad, op,cit , p 10 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ) (Sarbast Abdullah Hamad, op,cit , p 12 . [↑](#footnote-ref-16)
17. () هني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص26 . د. ميثاق طالب حمادي الجبوري، المرجع السابق ، ص107 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول (انعقاد العقد) ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، 1969 ، فقرة(91) وما بعدها. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، فقرة ( 16). د. توفيق حسن فرج، د. جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002، فقرة( 24) . [↑](#footnote-ref-18)
19. ) ) Sarbast Abdullah Hamad, op,cit , p 5- 6 . [↑](#footnote-ref-19)
20. ) ( USLEGAL , freedom of contract law and legal definition. http: definiyion.uslegal.com/f/freedom-of-contract. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر خلاف ذلك د. شريف محمد غنام ، المرجع السابق، ص 43. د. أسيل باقر جاسم ، المرجع السابق، ص 118. د. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنلوجيا ، دار الثقافة ، الأردن، 2010 ، ص 408 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () هني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، 27 . [↑](#footnote-ref-22)
23. ) (Jeswald w. salacuse op. cit , p 1331 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () هني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 27 . د. ميثاق طالب الجبوري، المرجع السابق ، ص 130. وكذلك Antonis(G) Karampatzos ,supervening hardship as subdivision of the general frustration rule , European review of private law ,vol. 13, 2005, p 134 . [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1974، فقرة( 286). د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع ، فقرة( 316) . د. سمير تناغو ، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، فقرة( 126) . [↑](#footnote-ref-25)
26. ()هني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 27- 28 . [↑](#footnote-ref-26)
27. )( Jeswald w. salacuse op. cit , p 1331 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () قرار رقم (7365) لسنة 1997 . أشار اليه د. ميثاق طالب الجبوري، المرجع السابق ، ص 139. [↑](#footnote-ref-28)
29. () قرار رقم 9593 أشار اليه هني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 29 -30 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () قرار رقم 6219 أشار اليه هني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 30 -31 . [↑](#footnote-ref-30)
31. ) ( Arez mohammed sediq Othman ,Op. Cit , p133 . [↑](#footnote-ref-31)
32. ) ( Sarbast Abdullah Hamad, op,cit , p 43 - 44 [↑](#footnote-ref-32)
33. ) ( Arez mohammed sediq Othman ,Op. Cit , p133 [↑](#footnote-ref-33)
34. )( Piero Bernardini , Op.Cit , p 102-103 . Hadiza Tiijani Mato , Op . Cit , p 35 -36 . [↑](#footnote-ref-34)
35. )( Piero Bernardini , Op.Cit , p 102 [↑](#footnote-ref-35)
36. )( Arez mohammed sediq Othman ,Op. Cit , p132 [↑](#footnote-ref-36)
37. () يعرف بانه "تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها إذ تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها " د. بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 293 . [↑](#footnote-ref-37)
38. ) ( Zeyad A. AL Qurashi , Renegotiation of International Petroleum Agreement , Journal of International Arbitration , 22 (4) , 2005 , 261- 262 . [↑](#footnote-ref-38)
39. )( Hadiza Tiijani Mato,Op. Cit , p 37 . [↑](#footnote-ref-39)
40. () د. سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004 ، ص 113 . [↑](#footnote-ref-40)
41. () حيدر طه ياسين جاسم ، النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص 191 .
 [↑](#footnote-ref-41)
42. () لابد من الإشارة هنا إلى صعوبة الحصول على المعلومات بشأن العقود النفطية والتعديلات التي جرت عليها بشكل موثق يمكن الإشارة اليه في البحوث العلمية . [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر ملحق تعديل عقد الحلفاية النفطي . [↑](#footnote-ref-43)
44. () د. باسم حمادي الحسن ، الاستثمار الأجنبي المباشر ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 192 . [↑](#footnote-ref-44)
45. () ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2017،ص 217 ، هامش رقم (1، 3 ) . [↑](#footnote-ref-45)
46. () د. صعب ناجي عبود ، سعدية عزيز دفار ، المرجع السابق ، ص 61 . [↑](#footnote-ref-46)
47. ) ( Zeyad A. AL Qurashi , Op.Cit , 277-278 . [↑](#footnote-ref-47)